mroftalp htehaB ni knil muideM

مقاطع مفيدة

هل يجوز ذبح الأضحية فى غير بلد المضحى؟

عبدالمحسن الزامل

الاضحية معلوم انها مشروعة في ايام الاضاحي واحكامها ذكرها العلم بناء على ما ثبت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. لكن هل الاضحية يجوز ان يضحي الانسان في غير بلده - 00:00:00

الاصل ان ان الاغنية الشعار وان يقيمها الانسان في بلده وان يشهدها وان يأكل منها ويتصدق ويهدي عنده كما هو او جماهير العلماء اطعموا القانع والمعتر والنبي عليه الصلاة والسلام قال كلوا وتصدقوا - 00:00:21

واطعموا وتصدقوا هذا هو الاصل فيها وهذه امور تفوت حينما لا يضحي في بلده ويفوت الشعار شهود الاضحية وحضورها واحياء هذه السنة وهي شعار عظيم. شعار عظيم ولا ينبغي للانسان يجعل الاضحية هو وقت الصدقة خصوصا - 00:00:42

وقت الصدقة في جميع العام فليس فليس فليست الصدقة بابا اه الاضحية شعيرة مستقلة وسائر الصدقات اه مطلقة في في الاموال وفي الاطعمة وفي اللحوم مطلقة في جميع العام والاوقاف والوصايا فلا يجعل الانسان وقت الاضحية - 00:01:04

وقتا لها في صرفها عن وجهها الشرعي اذا اراد ان يضحي فيضحي في غير بلده. فتفوت المعاني فيها لكن اذا اراد ان يتصدق اراد ان يطعم ان ينفع غيرهم مثلا فيكون في غير ايام خصوصا ان في انه في ايام الاضاحي غالبا ان الاضاحي تكثر وان الناس يجودون بذلك - 00:01:30

حتى البلاد التي تكون مثلا فيها شدة يتيسر لهم ذلك لكن لو انه في مسألتين مثلا فيما يظهر لو كان هناك ظرورة في مكان ظرورة في مكان وهو لا يتيسر له الصدقة في غير يوم الاضحية مثلا - 00:01:53

قلة ذات يدها او اه نحو ذلك مثلا. ويعلم هالشيء هذا. يعلم هذا الشيء وانه لا يصل شيء مما يستنقذون به فاراد ان يرفع ظرورة ان يرفع ظرورة في هذه الحال - 00:02:14

يقال انهم يكونوا اطعامهم ضرورة في هذه الحال واجب عليه من غير لحية لكن لو انه لم يتيسر له الا من الاضحية يكون ظرورة ويرجح من هذا الجانب ولان الشعيرة قائمة بغيره. الحال الثاني - 00:02:32

لو كان آآ يجد ثمنا لكن هذا الثمن لا يحصل له اضحية في بلده ويحصن له اضحية في غير بلده. فلو امر بالاضحية في بلده يقول انا لا استطيع ولا اقدر على ثمنها في بلدي - 00:02:50

فلا اجد ثمنها لغلاءها ثمنها. لكن ما عندي واستطيع يمكن ان اضحي به اضحية او اضحيتين في غير بلدي. فالامر دائر بين ان يضحي خارج بلده بما عنده او الا يضحي يعني في بلده - 00:03:08

ولا شك حين ننظر الى جانب المصالح يكون تحصيل هذه المغسلة حمر ومطر. يكون امرا مطلوبا. لانه لو لا تضحي خارج الولد لن يضحي داخل بلده اي ضحية داخل بلده لانه لا يجد ثمنها واراد ان يحييها خارج بلده في هذه الحالة لا بأس - 00:03:25

لانه تحصيل بعض الشيء واداء بعض الشيء على وجه ادى الاضحية على وجهها من جهة وكل عليها وفات بعض الامور فات بعض الامور التي هي مستحبة وهي واجبة عند بعض اهل العلم حين يبعث يرسلها الى - 00:03:47

مكان فوق يعني غير بلده فوق مسافة قصر هذا فيه خلاف بين اهل العلم لكن اللي يظهر والله اعلم ان نجريها ايضا مجرى الزكاة عندما المناعة منع نقلها منع نقلها - 00:04:08

فان لو كان هناك ضرورة كان نقلها مطلوبا بل قد يكون هو المتعين. لو كان هناك ظرورة لنقلها وان ما في بلده من الزكاة والصدقات يؤدي حاجة اهل البلد وهناك ضرورة خارج بلده. ففي هذه الحال ينقلها - 00:04:24

وكذلك ايضا فيما يظهر الاضحية اذا كانت على هذا الوجه المتقدم - 00:04:44